2024 نيسان مجلة دراسات في الإنسانيات والعلوم التربوية العدد 4
April 2024 Journal of Studies in Humanities and Educational Sciences No. 4
Print ISSN 3006-3256 Online ISSN 3006-3264

ترجيحات الإمام أبي الحسن عبيد الله بن محمد بن عبد السلام المباركفوري (ت1994م) الفقهية في كتابه مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (مسائل الزكاة)- دراسة فقهية مقارنة -

م.م. وسام مجيد محمود صالح
ديوان الوقف السني -مديرية اوقاف سامراء

الملخص

نشأ الإمام المباركفوري في عائلة علمية كبيرة، وتلقى العلم على أبرز شيوخ عصره، ودرس معظم العلوم السائدة فيه وبرع فيها ، وقد أثنى العلماء عليه، تحلى الإمام المباركفوري بإسلوب العالم المتواضع حيث يعرض المذاهب في المسألة ويرجح أحدها من غير أن يُجَّرح بأحدٍ من العلماء، للإمام المباركفوري ترجيحات سديدة واستدلالات عظيمة، يحتج بها لرأيه سواء كانت موافقة لجمهور الفقهاء أو لبعض الفقهاء، إنَّ الإمام المباركفوري نَهَج منهج من سبقه من العلماء الإجلاء في استدلاله للمذهب الذي يرجحه من الأدلة التفصيلية حيث اعتمد على الأدلة المتفق عليها من كتاب الله وسنة رسوله)ص) والإجماع والقياس وكذلك على الأدلة المختلف فيها من المصالح المرسلة والعرف والاستحسان والاستصحاب وغيرها من الأدلة.

الكلمات المفتاحية: المباركفوري، التبريزي، زكاة الابل، زكاة الحلي، مشكاة المصابيح

The Fiqh Preferences of Imam Abu al-Hasan Ubayd Allah bin Muhammad bin Abd al-Salam al-Mubarakfuri (d. 1994 CE) in His Book "Mara'āt al-Mafātīḥ Sharḥ Mishkāt al-Maṣābīḥ" (Zakat Issues) - A Comparative Jurisprudential Study

Wisam Majeed Mahmoud Saleh
Sunni Endowment Office, Directorate of Samarra Endowments

Abstract

Imam al-Mubarakfuri grew up in a prominent scholarly family and received his education from the most notable scholars of his time. He studied and excelled in most of the prevalent sciences of his era, earning the praise of many scholars. Imam al-Mubarakfuri was known for his humble scholarly approach, presenting different jurisprudential opinions on a matter and favoring one without disparaging any of the scholars. He had sound preferences and substantial evidence supporting his views, whether they aligned with the majority of jurists or a minority. Imam al-Mubarakfuri followed the methodology of the esteemed scholars before him, using detailed evidence to support the jurisprudential opinion he favored. He relied on the widely accepted sources of the Quran, the Sunnah of the Prophet (PBUH), consensus (ijma'), and analogy (qiyas), as well as disputed sources such as public interest (maslahah mursalah), custom ('urf), juristic preference (istihsan), and presumption of continuity (istishab), among others.

Keywords: Al-Mubarakfuri, Al-Tibrizi, Zakat of Camels, Zakat of Jewelry, Mishkāt al-Maṣābīḥ

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على النبي الأمين، المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وأصحابه وأزواجه وذريته إلى يوم الدين، وبعد:

فإن الله سبحانه وتعالى أكرمنا بالدين الإسلامي العظيم الخالد المتمثل بالقرآن الكريم أولا وبالسنة النبوية المطهرة ثانيا، فعالج به شؤون الفرد المسلم في كل مجالات ونواحي الحياة من بدء تكوينه الى حين وفاته، فلهذا جعل الله هذه الشريعة آخر الأديان ؛ لأنها صالحة لكل زمان ومكان، ومما لا يسع أحدا إنكاره أن معالجة شؤون الحياة يعتمد على علم الفقه الذي هو من أكبر الأعمال شأنا، وأكثرها فضلا، وأعظمها نفعا وأجرا، وقد عولت الأمة الإسلامية منذ فترة كبيرة في عباداتها ومعاملاتها عليه، على عدد من المذاهب الفقهية ؛ لأن الله قد هيأ لهذه المذاهب مَن جمعها، ودوَّنها، وهذَّبها، ونقَّحها، فتيسرت الاستفادة منها لمن أراد الانتفاع بها من الفقهاء والمجتهدين البارعين جيلا بعد جيل.

ثم إن الفقه عندما تفرع إلى مذاهب مختلفة، كثر فيه التأليف والتدوين كل على أصول مذهبه وما يراه صحيحا، فظهر الاختلاف المحمود في الكثير من فروعه، مما اوجب على الطلبة دراسة كل مسألة من مسائل الفقه بشكل منفرد ؛ ليبين فيها الآراء المختلفة للأئمة ـ رحمهم الله ـ مع ذكر أدلتهم التي استندوا إليها للقول بحكم المسائل ؛ فظهر لدينا علم : (الفقه المقارن) وإنّ كثرة المسائل في الباب الواحد أجبرت الباحثين على أن يختاروا من ذلك الشيء اليسير ممثلا بترجيحات بعض الأئمة أو آرائهم، لبحثه على منهجية البحث التي وضعها أهل هذا العلم .

المبحث الأول: حياة المباركفوري

المطلب الأول

وفيه عشرة فروع

الفرع الأول: اسمه ، وكنيته ، ونسبه ، ومولده .

اسمه : هو عبيد الله بن العلامة محمد بن عبد السلام بن خان محمد بن أمان الله بن حسام الدين[1] .

وكنيته : أبو الحسن[2] .

ونسبته : المباركفوري : وهو نسبة إلى قرية مباركفور، التابعة لمديرية (أعظم كره) احدى مديريات الولايات الشمالية (أُتّر برديش) [3] في بلاد الهند، وليس نسبة إلى أسرة كما قد يظن البعض ، فيتوهم أن الشارح وصاحب (تحفة الاحوذي) وصاحب (الرحيق المختوم) وغيرهم ، من أسرة واحدة ، والأمر ليس كذلك ، وإنما هم من اسر مختلفة ، تجمع بينهم أسم القرية[4].

مولده : كان مولده رحمه الله بقرية مباركفور في بلاد الهند في شهر محرم الحرام (1327هـ) [5].

الفرع الثاني : نشأته العلمية .

نشأ في قرية مباركفور ودرس كتب الأردية[6] ، و الفارسية الرائجة في المدارس الأهلية آنذاك في المدرسة العالية ببلدة مؤمن بلاد أعظم كره ، علوم النحو، والصرف، والأدب ، والفقه والمنطق ، والهندسة أمثال الكافية لابن الحاجب ، وشرحها للملا جامي ، وشرح الوقاية ومشكاة المصابيح، والسراجية في علم الفرائض ، وشرح التهذيب ، وشرح الشمسية المعروف بالقطبي ، وديوان المتنبي ، على يد والده العلامة محمد بن عبد السلام صاحب سيرة البخاري حينما كان مدرسا في مدرسة سراج العلوم ، ثم انتقل مع والده رحمه الله إلى دار الحديث الرحمانية بدلهى[7] ، واكمل دراسته هناك، ودرس على أيدي الأساتذة المتخصصين في كل فن من فنون العلم وهي:

1. درس كتب الحديث : الصحيحين للإمامين البخاري ومسلم ، والموطأ للإمام مالك ، على يد العلامة المحدث الشيخ أحمد الله البرتابكرهي ، ثم الدهلوي رحمه الله تلميذ الشيخ السيد نذير حسين المحدث الدهلوي، والشيخ حسين بن محسن الأنصاري الخزرجي، الذي اجازه برواية كتب الحديث وسنن أبي داود الشيخ أبي طاهر البهاري ، وقرأ أيضا في أيام العطلة المدرسية أوائل جامع الترمذي.

2. درس كتب العلوم العقلية: المنطق، والفلسفة وعلم الكلام، وكذلك علم الفلك ، وكتب الفقه و أصوله، كشرح هداية الحكمة للصدر الشيرازي، والشمس البازغة على يد العلامة الشيخ عبد الغفور الجيراجفوري،، وشرح السلم للملوي.
3. درس شرح العقائد النسفية ، وشرح المواقف والتصريحات، وشرح الجغميني، وشرح المطالع، ومسلم الثبوت، والتلويح مع التوضيح، والجزئيين الأخيرين من الهداية، والتفسير للبيضاوي على يد العلامة الشيخ غلام يحيى الكانبوري، ونور الأنوار،
4. درس تفسير الجلالين، وجامع الترمذي، والمقامات الحريرية، وديوان الحماسة على يد الشيخ الحافظ عبد الرحمن النكَرنهسوي، والهدية السعيدية، ، والمقدمة لابن خلدون، والفوز الكبير في أصول التفسير على يد الشيخ محمد إسحاق الآروي، ودرس أيضا صدراً من شرح المطالع على يد العلامة الشيخ عبد الوهاب الآروي، وشيئاً من تفسير البيضاوي عل يد العلامة الحافظ محمد السيالكوتي البنجابي
5. درس قدرا معتدا به من شرح النخبة، ومقدمة ابن الصلاح، والسراجية في علم الفرائض على يد الإمام المحدث الشيخ عبد الرحمن المباركفوري صاحب تحفة الأحوذي رحمه الله وأجاز له الشيخ رحمه الله برواية كتب الحديث مشافهتاً .
6. تخرج من المدرسة الرحمانية في دلهي ، وحصل الشهادة العالمية منها سنة (1345) هـ .
7. نظراً لذكائه ، ونجاحه في الاختبار دائماً بالدرجة الممتازة، عينه الشيخ عطاء الرحمن صاحب دار الحديث الرحمانية، والمشرف الوحيد عليها، مدرسا فيها في نفس السنة التي تخرج فيها (1345 هـ) وفوض إليه تدريس كتب الحديث، وهي جامع الترمذي، وسنن أبي داود، والصحيحين للإمام البخاري، وللإمام مسلم، والموطأ للإمام مالك.
8. اشتغل في خدمة الإفتاء ، إلى أن انقسمت الهند القديمة إلى الدولتين الباكستان والهند في أغسطس عام (1947م) الموافق (1366هـ) [8].

الفرع الثالث : شيوخه وتلاميذه .

شيوخه :

1. والده العلامة محمد بن عبد السلام المباركفوري من مؤلفاته رحمه الله: سيرة البخاري باللغة الاردية وهي (مصورة)، في مكتبة قدوسية - لاهور في باكستان [9]
2. عبد الرحمن بن عبد الرحيم بن بهادر الأنصاري المباركفوري(ت1353هـ)، وهو صاحب كتاب (تحفة الأحوذي) [10]، وأن الشيخ عبد الرحمن المباركفوري، قد كف بصره قبل أن يكمل شرحه (تحفة الأحوذي)، وكان بحاجة إلى عالم له مناسبة خاصة بعلوم الحديث، وفنونه يساعده في عمله ذاك، فإختار الشيخ عبد الرحمن المباركفوري رحمه الله الشيخ عبيد الله الرحماني المباركفوري لمساعدته، فأرسله شيخه عطاء الرحمن الى الشيخ عبد الرحمن رحمه الله إليه، فقضى لديه سنتين خير مساعد له في اكمال الجزئين الأخيرين لشرح جامع الترمذي تحفة الأحوذي مع زميليه الشيخ عبد الصمد المباركفوري، والشيخ محمد اللاهوري البنجابي، وقرأ عليه أطرافاً من الصحاح الستة، وغيرها، وبذل جهده في الإستغراف من بحار علومه، والتأدب بآدابه، والاستفادة من فوائده [11].
3. الشيخ عطاء الرحمن بن عبد الرحمن الحنفي الطوكي ، أحد العلماء الصالحين، ولد ببلدة طوك سنة (1299) هـ وقرأ المختصرات على أساتذة مصره، ثم سافر إلى لاهور ودرس على يد الشيخ غلام أحمد في المدرسة النعمانية، ثم قدم وأخذ عن المولوي ماجد علي المانوي، ثم سافر إلى دهلي وتطبب على الفاضل الكبير أجمل بن محمود الشريفي، ثم رجع إلى طوك ودرس بها قليلاً، له تعليقات على حميات القانون. (ت1331 هـ) [12] .
4. أحمد الله بن أمير الله بن فقير الله بن سردار بن قائم البرتابكرهي ثم الدهلوي، ولد رحمه الله قبل سنة(1282 هـ) في بلدة مباركفور، في مديرية برتابكره، الواقعة حالياً في الولاية الشمالية الهندية: أترا براديش (ت 1362هـ) [13]

5. الشيخ محمد زكريا الحسيني الدهلوي أحد المشايخ المشهورين، ولد بدهلي وتوفي والده في صغر سنه فرحل إلى لاهور ونشأ بها وأخذ عن الشيخ محمد السندي وصحبه مدة من الزمان، وكان يسترزق بالتجارة بدهلي، أخذ عنه الصوفي آباداني ، (ت1180)[14] .

تلاميذه :

1. الشيخ صبحي السامرائي أبو عبد الرحمن، صبحي بن جاسم بن حميد البدري ، ولد ببغداد سنة (1355هـ-1936م) ، في محلة العاجلين قرب محلة العمّار جانب الرصافة ببغداد ، رحل إلى مكة المكرمة ، وسمع من المحدث والفقيه عبيد الله بن عبد السلام المباركفوري ، وحصل على إجازة منه في الثلاثين من شهر صفر عام (1409 هـ) وتوفي (1434 هـ)[15].

2. عبد القيوم بن زين الله الرحماني البستوي. ولد في سنة 1920م ، ونشأ في (دوده ونيال) على حدود النيبال. قرأ عليه بلوغ المرام والترمذي وحصل على عمامة (الفضيلة) يعني التخرج على يد الشيخ عبيد الله المباركفوري رحمه الله سنة (1940م - 1358هـ)[16] .

3. الشيخ أسامة خياط بن عبد الله بن عبد الغني بن محمد بن عبد الغني بن إبراهيم خياط. ينتهي نسبه إلى قبيلة بَلي من قُضَاعة ، ولد في حي حارة الباب المجاور للجبل المعروف بجبل الكعبة ببلد الله الحرام مكة المكرمة في (1375 هـ) ونشأ بها و تلقى بها علومه الأولية والإبتدائية والمتوسطة والثانوية والجامعية، ونشأ في كنف والده فضيلة العلامة الشيخ عبد الله بن عبد الغني خياط، إمام و خطيب المسجد الحرام، عضو هيئة كبار العلماء، وحصل على إجازات إسنادية لرواية الكتب الستة و الموطأ و مسند الإمام أحمد و سائر أمهات السنة الأخرى من جماعة من المُسْنِدِيْن من أهل الحديث بعد أن قرأ عليهم، ومن هؤلاء المُسْنِدِيْن فضيلة العلامة الشيخ عبيد الله المباركفوري رحمه الله [17] .

4. الشيخ ربيع بن هادي عمير المدخلي من أهل قرية (الجرادية) من ضواحي (صامطة) بجنوبي المملكة العربية السعودية ولد سنة (1931) م[18].

5. الشيخ أبو عبد الرحيم حامد بن أحمد بن أكرم بن سيد محمود بن علي البخاري ولد في المدينة المنورة سنة (1387هـ) [19].

الفرع الرابع : مناصبه العلمية والإدارية .

1. عينه الشيخ عطاء الرحمن صاحب دار الحديث الرحمانية للتدريس فيها بنفس السنة التي تخرج فيها[20] .
2. تولى رئاسة الجامعة السلفية في بنارس وهي أكبر مدارس أهل الحديث في الهند
3. عمل على إنشاء جامعة المعارف الإسلامية في مباركفور.
4. شغل منصب نائب رئيس هيئة الأحوال الشخصية لمسلمي الهند .
5. تولى رئاسة تحرير مجلة (محدث) الصادرة من الجامعة السلفية في بنارس.
6. كان عضواً كبيرا في هيئة التعليم الديني بولاية (أُتّر برديش) ، وبعد أن أغلقت دار الحديث الرحمانية وأثناء استقلال الهند إضطر إلى ملازمة بيته والإشتغال بالتأليف والإفتاء نتيجة لضياع المدرسة الرحمانية[21].

الفرع الخامس: ابناؤه

1. الشيخ عبد الرحمن بن عبيد الله المباركفوري
2. الشيخ عبد العزيز بن عبيد الله المباركفوري[22] .

الفرع السابع : مكانته العلمية .

إن المكانة العلمية للإمام المباركفوري تظهر خلال كتابه (مرعاة المفاتيح) حيث أبدع في الترتيب وتهذيب المادة الفقهية ، وجمعها ، واختيار مصادر المادة حيث استصفاها من كتب التفسير والسنن والفقه وغيرها ، وقد وصفه تلميذه الشيخ صبحي السامرائي بالتواضع ، والأدب ، وحسن السمت ، وقال عنه: ما رأيت أعلم من الشيخ عبيد الله الرحماني رحمهم الله [23].

الفرع الثامن : مذهبه.

لم أجد من العلماء من ذكر أن المباركفوري اتبع أحد المذاهب الفقهية المعتمدة ، ولكننا من خلال دراسة المسائل الفقهية في كتابه مرعاة المفاتيح ودراسة ترجيحاته يتبين لنا جليا أنه رحمه الله يتمذهب بمذهب

أهل الحديث الذين يرون أن القول في كل مسألة يجب أن يؤخذ بناءً على دراسة أقوال الأئمة فيها والتمحيص في أدلتهم ، ثم أخذ الراجح منها للعمل به .

الفرع التاسع : مؤلفاته .

مؤلفاته باللغة العربية:

1. مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ، الذي بين يدي القارىء الكريم وقد بدء بتأليفه في سنة (1947م - 1367هـ)

مؤلفاته باللغة الأردية:

1 . بحث عاشوراء محرم ، مراجعة : شفيق الرحمن ضياء الله المدني ، وهو كتاب مطبوع باللغة الاردية بالمملكة العربية السعودية – الرياض [24].

2 . رسالة في فضائل الصيام وأحكامه ، تحقيق : حافظ نديم ظهير ، وهو مطبوع باللغة الاردية ، باكستان – المكتبة الاسلامية [25].

3 فتاوى ومقالات في مجلات وجرائد قديمة كمجلة (محدث ومصباح) وغيرهما[26] .

الفرع العاشر: وفاته.

كان رحمه الله يعاني من أمراض مزمنة لازمته مدة طويلة الى أن توفي رحمه الله في (22 / رجب / 1414هـ _ الموافق 5 / 1 / 1994م) في الهند بمدينة مباركفور عن عمر ناهز : (87) عاماً.[27]

المبحث الثاني: مسائل الزكاة

المطلب الاول

حكم زكاة الابل اذا زادت عن العشرين بعد المائة

اختلف الفقهاء في حكم زكاة الابل اذا زادت عن العشرين بعد المائة الى ثلاثة اقوال:

القول الاول: اذا زادت الابل واحدة عن العشرين بعد المائة ففيها : ثلاث بنات لبون[28] ، حتى تبلغ مائة وثمانين، فإذا بلغتها ففيها حقتان[29] وبنتا لبون ، وهذا ما رجحه المباركفوري بقوله: (فيه فإذا زادت على العشرين ومائة واحدة ففيها ثلاث بنات لبون ... ومذهب الشافعي وأحمد وجوب ثلاث بنات لبون من غير تخيير. وهو القول الراجح عندنا)[30] .

وبه قال: ابو بكر ، وعمر ، و ابن عمر ﷺ [31].

واليه ذهب: ابن القاسم من المالكية[32] ، والشافعية[33] ،

والحنابلة[34] ، و الظاهرية[35]، و الزيدية[36] ، والاباضية[37] ، والامامية[38].

القول الثاني: انه اذا زادت خمسا على مائة وعشرين ففيها حقتان وشاة ، واذا زادت عشرا ففيها حقتان وشاتان ، واذا زادت خمس عشرة ففيها حقتان وثلاث شياه ، واذا زادت خمسا وعشرين ففيها بنت مخاض وحقتان ، وإذا زادت إلى ثلاثين يضمها إلى مائة وعشرين فتصير مائة وخمسين ففيها ثلاث حقاق ، ثم يستأنف كذلك بالغا ما بلغ .

وبه قال : علي ، و ابن مسعود ، وعمرو بن حزم[39].

واليه ذهب : الحنفية[40].

القول الثالث : إن زادت الابل على المائة والعشرين واحدة فهو: مخير إن شاء أخذ ثلاث بنات لبون ، وإن شاء أخذ حقتين ، إلى أن تبلغ ثلاثين ومائة فيكون فيها حقة وابنتا لبون .

واليه ذهب : المالكية[41] .

ادلة القول الاول:

1. عن أنس ﷺ قال أن أبا بكر ﷺ ، كتب له هذا الكتاب لما وجهه إلى البحرين: بسم الله الرحمن الرحيم هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله)ص) على المسلمين، والتي أمر الله بها رسوله، (فمن سئلها من المسلمين على وجهها، فليعطها ومن سئل فوقها فلا يعط ... فإذا زادت على عشرين ومائة، ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة)[42] .

2. عن ابن شهاب في كتاب الصّدقة : (أنها إذا بلغت إحدى وعشرين ومائة ففيها ثلاث بنات لبون ، فإذا بلغت ثلاثين ومائة ففيها بنتا لبون وحقة) [43] .

3. عن الزهري، عن سالم، عن أبيه ﷺ ، أن رسول الله)ص) (كتب كتاب الصدقة ... فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل خمسين حقة، وفي كل أربعين ابنة لبون) [44] .

وجه الدلالة : دل الحديث على استقراء الحساب بعد ما جاوز العدد المذكور، يعني أنه إذا زاد الإبل على مائة وعشرين لم تستأنف الفريضة [45] .

ادلة القول الثاني:

1. قال حماد: قلت لقيس بن سعد خذ لي كتاب محمد بن عمرو بن حزم فأعطاني كتابا أخبر أنه أخذه من أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أن النبي)ص) (كتبه لجده ، فقرأته فكان فيه ذكر ما يخرج من فرائض الإبل ، فقص الحديث إلى أن تبلغ عشرين ومائة ، فإذا كانت أكثر من ذلك فعد في كل خمسين حقة وما فضل فإنه يعاد إلى أول فريضة الإبل ، وما كان أقل من خمس وعشرين ففيه الغنم في كل خمس ذود) [46] .

2. عن عبد الله بن مسعود ﷺ أنه قال في فرائض الإبل: (إذا زادت على تسعين ، ففيها حقتان إلى عشرين ومائة. فإذا بلغت العشرين ومائة ، استقبلت الفريضة بالغنم ، في كل خمس شاة ، فإذا بلغت خمسا وعشرين ، ففرائض الإبل. فإذا كثرت الإبل ، ففي كل خمسين حقة)[47] .

ادلة القول الثالث:

استدل الامام مالك رحمه الله بنفس ادلة القول الاول لكنه قال بالتخيير: في صدقة ما زاد على العشرين بعد المائة من الابل بين الحقتين وبين ثلاث بنات لبون لاحد امرين:

الاول : من المعلوم ان المائة والعشرين من الابل يجب فيها حقتان فمنهم من لم يقل بالانتقال الى ثلاث بنات لبون اذا زادت الابل واحدة بعد المائة والعشرين الا اذا بلغت مائة وثلاثين[48]، ومنهم من قال : ينتقل اذا زادت واحدة ، وإنما أراد من التخيير أن الساعي إن كان مذهبه لا يوجب الانتقال بعد الواحدة أخذ الحقاق وان كان مذهبه أن الواحدة توجب الانتقال أخذ بنات اللبون .

الثاني: أنه قال بالتخيير لما يراه صلاحا للفقراء فإيهما كان فيه مصلحة الفقراء اخذه[49].

الترجيح

والذي يبدو لي ان القول الراجح هو القول الاول القائلين بأن الابل اذا زادت واحدة عن العشرين بعد المائة ففيها : ثلاث بنات لبون ، حتى تبلغ مائة وثمانين، فإذا بلغتها ففيها حقتان وبنتا لبون، وهذا ما رجحه المباركفوري ، وذلك لقوة أدلتهم التي تعضد قولهم ؛ لان كتاب رسول الله (ص) جاء فيه: (... فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل خمسين حقة، وفي كل أربعين ابنة لبون ...) دل دلالة واضحة على وجوب استقراء الحساب بعد ما جاوز المائة والعشرين.

المطلب الثاني

حكم اخراج المسن عن الاربعين من البقر

اختلف الفقهاء في اجزاء المسن عن الاربعين من البقر ، على ثلاثة اقوال :

القول الاول: إنه يجزئ المسن عن الاربعين من البقر ، وهذا ما رجحه المباركفوري بقوله: (والراجح عندي أنه يجزئ المسن عن الأربعين)[50].

واليه ذهب: الحنفية[51] ، و ابن حبيب من المالكية[52] ، والحنابلة في رواية[53].

القول الثاني: إنه لا يجزئ عن الاربعين من البقر الا المسنة.

واليه ذهب: المالكية[54] ، والحنابلة في المشهور [55] .

القول الثالث: انهم فرقوا بين من كان نصابه كله او بعضه اناثا وبين من كان نصابه كله ذكورا على وجهين:

الوجه الاول : ان كان النصاب كله اناثاً او بعضها لم يجزئ في الزكاة الا الانثى **واليه ذهب** : الشافعية[56]

الوجه الثاني: ان كان النصاب كله ذكوراً ففيه قولان:

فمنهم من قال: انه يجب فيها مسنة بالقسط ، وهو أن تُقَوَم هذه الأربعون لو كانت إناثا، ويقَوم فرضها، وتُقَوَم هذه الأربعون الذكور، وينظر قدر قيمتها من قيمة الأربعين الإناث، فما نقصت

عنهـا.. نقـص بقـدر ذلـك مـن قيمـة فرضـها، واشـترى بـه مسـنة حتـى لا يـؤدي إلـى التسـوية بـين الذكور والإناث. وهو قول : ابو اسحاق من الشافعية[57].

ومنهم من قال: أنه يجزئ فيه مسن ذكر ، وهو قول أبي علي بن خيران من الشافعية واورده الشافعي في الام[58].

ادلة القول الاول :

1. عن معاذ بن جبل ﷺ ، قال: ((بعثني النبي (ص) إلى اليمن، فأمرني أن آخذ من كل ثلاثين بقرة تبيعا أو تبيعة، ومن كل أربعين مسنة)) [59] .

2. عن ابن عباس ﷺ قال : قال رسول الله (ص) : ((ليس في البقر العوامل صدقة ولكن في كل ثلاثين تبيع وفي كل أربعين مسن أو مسنة))[60] .

وجه الدلالة : فالذكور والإناث في البقر سواء وذلك ثابت بنص قوله (ص) :((تبيعا أو تبيعة)) برواية معاذ ﷺ وكذلك ما ثبت بمواساة الذكر والانثى في زكاة الاربعين من البقر برواية ابن عباس ﷺ [61].

ادلة القول الثاني:

1. عن معاذ بن جبل ﷺ ، قال: (بعثني النبي (ص) إلى اليمن، فأمرني أن آخذ من كل ثلاثين بقرة تبيعا أو تبيعة، ومن كل أربعين مسنة)[62] .

وجه الدلالة: إذا بلغ نصاب البقر اربعين وجبت في البقرة مسنة وان كانت كلها ذكوراً، لم يؤخذ إلا أنثى ، وذلك خلافاً لأحد قولي الشافعي، لحديث معاذ ﷺ (في كل أربعين مسنة) ، (فمسنة) اسم مؤنث ؛ ولأنه نصاب وجبت فيه مسنة فلم يجز أخذها إلا أنثى [63] .

ادلة القول الثالث:

أما اصحاب الوجه الاول: اذا كان النصاب كله او بعضه اناثاً هو نص حديث معاذ ﷺ وقد تقدم ذكره ، وذلك لوجود الانثى في النصاب فلا حرج على مالك النصاب في اخراجها ، وقد تقدم ان هذا قول الشافعية ومن وافقهم .

واما الوجه الثاني اذا كان النصاب كله ذكوراً فدليل من قال: انه يجب فيها مسنة بالقسط ... فهو: أن الفرائض كلها إناث إلا في موضع الضرورة ولا ضرورة ههنا فوجبت الأنثى[64].

ودليل من قال: أنه يجزئ فيه مسن ذكر، فهو : أن الزكاة وضعت على الرفق والمواساة فلو أوجبنا الإناث من الذكور أجحفنا برب المال[65].

الترجيح

والذي يبدو لي ان القول الراجح هو القول الاول القائلين بأن الذكر يجزئ عن الاربعين من البقر ، وهذا ما رجحه المباركفوري ، وذلك لقوة أدلتهم التي تعضد قولهم ؛ ومنها قول رسول الله (ص) : ((ليس في البقر العوامل صدقة ولكن في كل ثلاثين تبيع وفي كل أربعين مسن أو مسنة)) [66] الذي دل دلالة واضحة على جواز اخراج المسن في الزكاة .

المطلب الثالث

حكم زكاة ما زاد على الاربعين من البقر

اختلف الفقهاء في حكم زكاة ما زاد على الاربعين من البقر على قولين :

القول الاول : لا شيء في ما زاد على الاربعين من البقر حتى اذا بلغت ستين ففيها تبيعان ، وهذا ما رجحه المباركفوري بقوله : (لا شيء في الزيادة حتى تبلغ ستين فإذا بلغتها ففيها تبيعان ... وهو القول الراجح المعول عليه عندنا)[67].

وبه قال: الشعبي ، والنخعي ، والحسن ، والليث ، والثوري ، واسحق[68].

واليه ذهب : ابو يوسف ومحمد من الحنفية[69] ، و المالكية[70] ، والشافعية[71] ، والحنابلة[72] ، والزيدية[73] ، والاباضية[74] ، و الامامية[75] .

القول الثاني : ان ما زاد على الاربعين فبحسابه أي : في كل بقرة ربع عشر مسنة[76].

واليه ذهب: ابو حنيفة في المشهور[77] ، وفي رواية اخرى لابي حنيفة رواها عنه الحسن بن زياد : أنه لا يجب في الزيادة شيء حتى تبلغ خمسين ففيها مسنة وربع مسنة أو ثلث تبيع[78].

ادلة القول الاول :

1. عن معاذ ﷺ قال: (بعثني رسول الله (ص) أصدق أهل اليمن وأمرني ان آخذ من البقر... فأمرني ان آخذ من كل ثلاثين تبيعا ومن كل أربعين مسنة ومن الستين تبيعين ومن السبعين مسنة وتبيعا) [79].

وجه الدلالة : انه لا شيء في ما زاد على الاربعين من البقر حتى تبلغ الستين ففيها تبيعان .

2. عن معاذ ﷺ أن النبي (ص) قال ((لا تأخذوا من أوقاص[80] البقر شيئاً))[81] .

وجه الدلالة: نهيه (ص) عن اخذ الأوقاص وهي بما بين الفريضتين الأربعين والستين، ولأن مبنى زكاة السائمة على أنه لا يجب فيها الإشقاص[82] دفعا للضرر عن أرباب الأموال[83].

واعترض: أن نصب النصاب لا يكون بالرأي وإنما تثبت معرفته بالنص، ولا نص فيما بين الأربعين إلى الستين فإذا تعذر اعتبار النصاب فيه فإننا أوجبنا الزكاة في قليله وكثيره بحساب ما سبق، وحديث معاذ ﷺ المراد به قلة العدد في ابتداء النصاب فإن الوقص في الحقيقة اسم لما لم يبلغ نصاباً وهذا يحدث في ابتداء النصاب ، وقيل: المراد بالأوقاص الصغار وهي العجاجيل ونحن نقول لا شيء فيها[84].

ادلة القول الثاني:

ووجهة قول ابي حنيفة رحمه الله : (أن الأوقاص في البقر تسع تسع بدليل ما قبل الأربعين وبعد الستين فكذلك فيما بين الاربعين والستين، لأنه يلحق بما قبله أو بما بعده)[85].

الترجيح

والذي يبدو لي أن القول الراجح هو القول الاول القائلين بأنه لا شيء في ما زاد على الاربعين من البقر حتى اذا بلغت ستين ففيها تبيعان ، وهذا ما رجحه المباركفوري ، وذلك لقوة أدلتهم التي تعضد قولهم ؛ ومنها قول معاذ ﷺ قال : (بعثني رسول الله (ص) أصدق أهل اليمن وأمرني ان آخذ من البقر ... فأمرني ان آخذ من كل ثلاثين تبيعا ومن كل أربعين مسنة ومن الستين تبيعين ومن السبعين مسنة وتبيعا))[86] فدل دلالة وضحة على أنه لا شيء في ما زاد على الاربعين من البقر حتى تبلغ الستين ففيها تبيعين .

المطلب الرابع

حكم زكاة السِخال و الفصلان والعجاجيل

اختلف الفقهاء في حكم زكاة البهائم لمن كان له أربعون من السخال ، او الفصلان ، او العجاجيل وفيها واحدة مسنة فهلكت المسنة وتم الحول على الباقي على اربعة اقوال:

القول الاول : انه يؤخذ منها من كل صنف واحدة وهذا ما رجحه المباركفوري بقوله : (وقال أبو يوسف والأوزاعي والشافعي يؤخذ منها إذا كانت صغاراً من كل صنف واحد منها ... والقول الراجح عندي هو ما ذهب إليه الشافعي وأبو يوسف)[87].

وبه قال: الأوزاعي، وإسحاق، ويعقوب[88]

واليه ذهب: ابو يوسف من الحنفية[89]، والشافعي في الجديد وهو المشهور[90] ، والحنابلة[91] ، و الزيدية[92] ، والاباضية[93].

القول الثاني: انه لا شيء في السخال ، والفصلان ، والعجاجيل لا منها ، ولا من غيرها .

وبه قال: الثوري[94].

واليه ذهب: ابو حنيفة ومحمد بن الحسن في المشهور[95] ، والظاهرية[96].

القول الثالث: في الأربعين من السخال جذعة من الضأن، أو ثنية من المعز، وعلى صاحب الثلاثين من البقر إذا كانت عجولا كلها أن يأتي بتبيع ذكر، وإن كانت فصلانا كلها خمسة وعشرين فعليه أن يأتي بابنة مخاض، ولا يُأخذ من الصغار شيء.

وبه قال: أبو عبيد، وأبو ثور[97].

واليه ذهب : زفر من الحنفية[98] ، و مالك[99] ، والشافعي في القديم[100].

القول الرابع : أن حكم الإبل والبقر مخالف لحكم الغنم، فلا يؤخذ من فصلان الإبل وعجول البقر فصيل ولا عجل ، بل يؤخذ منها السن الواجب لقيمة ماله ، أما الغنم فيؤخذ من صغار جنسها [101].

واليه ذهب: ابو العباس بن سريج وأبو إسحاق المروزي من الشافعية [102].

ادلة القول الاول :

1. عن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جده، أن رسول الله (ص) (كتب إلى أهل اليمن بكتاب فيه الفرائض... في كل خمس من الإبل سائمة شاة) [103].

وجه الدلالة: قوله (ص) (الابل) اسم جنس يتناول الصغار والكبار كاسم الآدمي، ولو كانت فيها بنت مخاض واحدة تجب لوجبت فيها شاة بالإجماع ، ولا تجب الشاة في تلك الواحدة (أي في بنت مخاض) بل في الكل[104].

2. عن ابي هريرة ﷺ أن أبا بكر ﷺ قال: (والله لأقاتل من فرق بين الصلاة والزكاة، فإن الزكاة حق المال، والله لو منعوني عناقا[105] كانوا يؤدونها إلى رسول الله (ص) لقاتلتهم على منعها) ، قال عمر ﷺ: (فو الله ما هو إلا أن قد شرح الله صدر أبي بكر ﷺ فعرفت أنه الحق)[106].

وجه الدلالة: ان ابا بكر الصديق ﷺ قال هذا للصحابة كلهم ولم ينكر عليه احد بل وافقوه فحصلت منه دلالتان :

الاولى : روايته عن رسول الله (ص)أخذ العناق.

الثانية: إجماع الصحابة ﷺ فدل على أنهم كانوا يؤدون العناق، ولأنه مال تجب فيه الزكاة من غير اعتبار قيمته، فيجب أن يأخذ من عينه، كسائر الأموال[107].

واعترض: انه قد روي عن ابي بكر الصديق ﷺ في رواية اخرى أنه قال: (والله لو منعوني عقالا)[108] وهي الصدقة أو الحبل الذي تعقل به الصدقة ، فتعارضت الرواية فيه فلا يكون حجة، وان ثبت فهو كلام تمثيل لا تحقيق أي: لو وجبت الصدقة في العناق ومنعوها لقاتلتهم[109].

ويمكن ان يجاب عن هذا الاعتراض: بأن حديث العناق من رواية البخاري وحديث العقال مرسلٌ فلا تعارض اصلاً بينهما وكذلك يمكن قبول الروايتين كلٌ على حدة.

ادلة القول الثاني:

1. عن ابن عباس ﷺ: أن رسول الله (ص) لما بعث معاذا ﷺ على اليمن، قال: ((إنك تقدم على قوم أهل كتاب، فليكن أول ما تدعوهم إليه عبادة الله ... وتوقَّ كرائم أموال الناس))[110].

وجه الدلالة: ان إيجاب المسنة في الصغار يؤدي إلى اخذ كرائم الاموال ؛ لأنه ربما تكون قيمة المسنة آتية على أكثر النصاب والواجب قليل من الكثير فأخذ المسنة من الصغار فيه إجحاف بأرباب الأموال وهذا منهي عنه[111].

2. عن الحسن ﷺ ، قال: قال رسول الله (ص) : ((إن الله تجاوز لكم عن ثلاث: عن الجبهة وعن النخة والكسع[112]))[113].

3. عن سفيان بن عبد الله ﷺ أن عمر بن الخطاب ﷺ بعثه مصدقا، فكان يعد على الناس السخل، فقالوا: أتعد علينا السخل، ولا تأخذه، فلما قدم على عمر بن الخطاب ﷺ ذكر له ذلك، فقال عمر: نعم، نعد عليهم السخلة يحملها الراعي، ولا نأخذها)[114].

وجه الدلالة : أن حق الله تعالى في الزكاة يكون بأسنان معلومة حددها الشارع فلا يدخل الصغار فيها.

ادلة القول الثالث:

1. عن سويد بن غفلة ﷺ : (أتانا مصدق رسول الله (ص) فجلست إلى جنبه، فسمعته يقول: إن في عهدي أن لا آخذ من راضع لبن شيئا)[115] .

2. عن مسروق عن معاذ بن جبل ﷺ: (قال بعثني النبي (ص) إلى اليمن فأمرني أن آخذ من كل ثلاثين بقرة تبيعا أو تبيعة ومن كل أربعين مسنة) [116] .

وجه الدلالة : عموم قوله (ص) الذي يشمل الصغار ايضاً بان فيه فرض الزكاة بإخراج ما يعادل ما وجب عليها .

ادلة القول الرابع:

استدل اصحاب هذا القول بأمرين فرقوا فيهما بين الغنم وبين الإبل والبقر وهما:

الاول: إن أسنان فرائض الإبل والبقر منصوص عليه فلا يجوز تركه لمخالفة النص، وأسنان فرائض الغنم لم يرد النص به، كما جاء في الإبل والبقر، فجاز تركه عند فقده.

الثاني: وهو العمدة: أن فرائض الإبل والبقر تتغير بزيادة سنها، وفرائض الغنم تتغير بزيادة عددها، فلا يجوز أن يؤخذ من صغار الإبل صغير؛ لأن فيه تسوية بين قليل المال وكثيره، وجاز أن يؤخذ من صغار الغنم صغيرها؛ لأنه لا يستوي فرض قليل المال وكثيره[117].

الترجيح

والذي يبدو لي أن القول الراجح هو القول الاول القائلين بأنه يؤخذ منها من كل صنف واحدة وهذا ما رجحه المباركفوري ، وذلك لقوة أدلتهم التي تعضد قولهم.

المطلب الخامس

حكم زكاة الحُلي

اتفق الفقهاء على ان الحلي المحرمة وهي ما كانت من الذهب والفضة للرجل في غير ضرورة كالسن وكذا الاواني المحرمة عليهما او للزينة بالنسبة للرجل تجب فيها الزكاة ان بلغت النصاب[118]، واختلفوا في حكم زكاة الحلي المباح للنساء من ذهب وفضة وخاتم الفضة للرجال على قولين:

القول الاول: قالوا بأن الزكاة في الحلي واجبة في كل عام يوزن فيؤخذ منه ربع العشر ، وهذا ما رجحه المباركفوري بقوله: (واما مسألة الحلي ففيها خلاف بين العلماء. فقال أبو حنيفة وأصحابه والثوري وعبد الله بن المبارك: تجب فيها الزكاة ... قلت: القول بوجوب الزكاة في حلي الذهب والفضة هو الظاهر الراجح المعول عليه عندي)[119].

وبه قال: ابن عباس، وابن مسعود، وسعيد ابن المسيب، وعطاء، وسعيد بن جبير ﷺ، وعبد الله بن عمرو بن شدّاد، وميمون بن مهران، وابن سيرين، ومجاهد، وجابر بن زيد، والزهري، وسفيان الثوري[120] .

واليه ذهب : ابو حنيفة[121] ، والشافعي في الجديد[122] ، واحمد في رواية[123] ، والظاهرية[124] ، والاباضية[125].

القول الثاني : انه لا تجب الزكاة في الحُليّ المباح .

وبه قال : ابن عمر، وجابر بن عبد الله ، وعائشة ، وأسماء بنت أبي بكر ﷺ، و الشعبي ، ومحمد بن علي، والقاسم بن محمد ، وعمرة ، وإسحاق ، وأبو عبيد ، وأبو ثور[126].

واليه ذهب: مالك[127] ، والشافعي في القديم[128] ، الحنابلة في المشهور[129]، و الزيدية[130] ، والامامية[131].

ادلة القول الاول:

1. چ ڈ ڈ ژ ژ ڑ ڑ چ [132].

وجه الدلالة: عموم قوله تعالى في الذهب والفضة فهو يتناول الحلي فلا يجوز إخراجه دون غيره[133].

2. عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ﷺ : أن امرأتين أتتا رسول الله (ص) وفي أيدهما سواران من ذهب فقال لهما: ((أتؤديان زكاته ؟)) قالتا لا قال فقال لهما : رسول الله (ص) ((أتحبان أن يسوركما الله بسوارين من نار ؟)) قالتا لا قال: ((فأديا زكاته))[134].

3. عن أم سلمة رضي الله عنها أنها كانت تلبس أوضاحا[135] من ذهب، فسألت عن ذلك (ص) ، فقالت: أكنز هو؟ قال (ص): ((إذا أديت زكاته فليس بكنز))[136].

4. عن عائشة رضي الله عنها أنها دخلت على رسول الله (ص) فرأى في يدها فتخات من ورق فقال (ص) : ((ما هذا يا عائشة ؟)) فقالت: صنعتهن أتزين لك بهن يا رسول الله قال: ((أتؤدين زكاتهن ؟)) قالت: لا ، قال: ((هو حسبك من النار))[137].

ادلة القول الثاني:

1. عن جابر بن عبد الله ﷺ عن النبي (ص) قال: ((ليس في الحُليّ زكاة))[138]

2. عن زينب امرأة عبد الله قالت: كنت في المسجد، فرأيت النبي (ص) فقال: ((تصدقن ولو من حليكن))[139].

وجه الدلالة: ان هذا الحديث يدل على عدم وجوب الصدقة في الحلي بدليل ان زينب رضي الله عنها سألت النبي (ص) فيما يرويه البخاري في صحيحه قالت: أيجزي عني أن أنفق على زوجي، وأيتام لي في حجري؟ ... قال (ص): ((نعم، لها أجران، أجر القرابة وأجر الصدقة))[140] ، فكان المقصود هو صدقة التطوع ، قال ابن العربي : (هذا الحديث يوجب بظاهره ان لا زكاة في الحلي بقوله : ((تصدقن ولو من حليكن)) ، ولو كانت الصدقة فيه واجبة لما ضُرب المثل به في صدقة التطوع)[141].

3. عن عائشة رضي الله عنها (أنها كانت تلي[142] بنات أخيها يتامى في حجرها لهن الحلي فلا تخرج منه الزكاة) [143] .

4. عن نافع، عن ابن عمر ﷺ (أنه كان يحلي بناته وجواريه بالذهب فلا يخرج منه الزكاة)[144] .

5. عن عمرو بن دينار ﷺ، قال: سمعت رجلا يسأل جابر بن عبد الله ﷺ عن الحلي أفيه الزكاة؟ فقال جابر:(لا)،فقال: وإن كان يبلغ ألف دينار فقال جابر: (كثير)[145] .

الترجيح

والذي يبدو لي أن القول الراجح هو القول الثاني القائلين بعدم وجوب الزكاة ، وذلك لقوة أدلتهم التي تعضد قولهم ؛ لاسيما قوله (ص) : ((تصدقن ولو من حليكن))[146] ، فإن هذا الحديث يوجب بظاهره ان لا زكاة في الحلي ؛ لأنه لو كانت فيها صدقة واجبة لما ضُرب المثل به في صدقة التطوع ، و قال المباركفوري: (قلت في الاستدلال بهذا الحديث على وجوب الزكاة في الحلي نظر ؛ فإنه ليس بنص صريح فيه لاحتمال أن يكون معنى قوله "ولو من حليكن " أي ولو تيسر من حليكن كما قيل وهذا لا يدل على وجوب الزكاة في الحلي إذ يجوز أن يكون واجبا على الإنسان في أمواله الأخر ويؤديه من الحلي وقد ذكر أبو الطيب هذا الاحتمال ولم يجب عن هذا جوابا شافيا فتفكر) [147].

الخاتمة

1. عاش الإمام المباركفوري في عصر تحصلت له فيه مكانة مرموقة بين علماء الهند خاصة والمسلمين عامة.
2. نشأ الإمام المباركفوري في عائلة علمية كبيرة، وتلقى العلم على أبرز شيوخ عصره، ودرس معظم العلوم السائدة فيه وبرع فيها ، وقد أثنى العلماء عليه.
3. تحلى الإمام المباركفوري بإسلوب العالم المتواضع حيث يعرض المذاهب في المسألة ويرجح أحدها من غير أن يُجَّرح بأحدٍ من العلماء.

1. اذا زادت الابل واحدة عن العشرين بعد المائة ففيها : ثلاث بنات لبون ، حتى تبلغ مائة وثمانين، فإذا بلغتها ففيها حقتان وبنتا لبون.
2. انه تجب الزكاة في عروض التجارة اذا حال عليها الحول.

1. حكم زكاة ما زاد على المائتي درهم من الفضة فبحسابه .

1. حكم زكاة البهائم لمن كان له أربعون من السخال ، او الفصلان ، او العجاجيل ان يؤخذ منها من كل صنف واحدة .

المصادر وهوامش البحث

(1) مرعاة المفاتيح للمباركفوري وكتب حياة المؤلف وألحقها بمقدمة المرعاة : ابنه عبد الرحمن ، وكانت الترجمة في حياة والده رحمه الله: 372/1 .

(2) مرعاة المفاتيح : 372/1 ، و تتمة الاعلام للزركلي: 42 ، و ذيل الاعلام لأحمد العلاونة: 136 ، و نثر الجواهر والدرر في علماء القرن الرابع عشر ليوسف مرعشلي: 1976.

(3) أعظم كره : هو تقسيم إداري لدولة الهند تتبع ولاية أتر برديش ومركزها هو مدينة أعظم كره ، وعدد سكانها حسب تعداد سنة 2001 هو 3,950,808 ، مساحتها 4,234 كم2 وكثافة السكان 933 لكل كم2 ، أما أُتّر برديش: فهو الإقليم الشمالي وهي إحدى ولايات الهند، عاصمتها ومن أكبر مدنها: لكنو ، يبلغ عدد سكانها (4,875,858) نسمة ، وتلقب "مدينة النواب" نسبة للنواب المسلمين الذين حكموا الهند في الماضي، وتعتبر مركزا للأدب الهندي والأردي أيضا ،

ينظر : موسوعة ويكيبيديا : (اعظم كره: https://ar.wikipedia.org/wiki)و(أتّربرديش : https://ar.wikipedia.org/wiki) .

(4) ينظر: منهج العلامة الجليل الشيخ المباركفوري في كتابه تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي: 45. اللغة الأردية لغة هندية آرية من فرع اللغات هندية إيرانية، تنتمي إلى عائلة اللغات الهندية الأوروبية. وهي اللغة الرسمية في باكستان. كما أنها تعد واحدة من 22 لغة في الهند وهي لغة رسمية في خمس ولايات هندية.

(5) ينظر: مقدمة مرعاة المفاتيح: 372/1 ، و تتمة الاعلام للزركلي: 42 ، و ذيل الاعلام لأحمد العلاونة: 136 ، و نثر الجواهر والدرر في علماء القرن الرابع عشر ليوسف مرعشلي: 1976.

(6) الأردية لغة: هندية آرية من فرع اللغات الهندية ، تنتمي إلى عائلة اللغات الهندية الأوروبية. وهي اللغة الرسمية في باكستان. كما أنها تعد واحدة من 22 لغة في الهند وهي لغة رسمية في خمس ولايات هندية. ينظر: موقع ويكيبيديا=https://www.google.iq/search?biw

(7) دلهي: هي ثاني أكبر مدينة هندية بعد مومباي والثامنة عالميا من حيث الكثافة السكانية وهي العاصمة السياسية للدولة. تقع دلهي في شمال الهند على ضفاف نهر يمنا ويقطنها حوالي 13 مليون نسمة وهي مقر جامعة دلهي، تتمتع دلهي باستقلال ذاتي ولها برلمان منذ سنة 1991 ، ينظر:موقع ويكيبيديا:https://ar.wikipedia.org/wiki

(8) ينظر: مرعاة المفاتيح للمباركفوري : 372/1 .

(9) ينظر: مرعاة المفاتيح للمباركفوري : 372/1 ، وجهود محدثي القارة الهندية:19/1.

(10) ينظر: مقدمة تحفة الأحوذي : 198/2.

(11) ينظر: نزهة الخواطر : 1272/8 ، مقدمة تحفة الأحوذي : 189/2 ، ومقدمة مرعاة المفاتيح : 372/1 -373 ، ومرعاة المفاتيح للمباركفوري : 372/1 -373 .

(12) ينظر: نزهة الخواطر : 1309/8 .

(13) ينظر: المصدر السابق : 55/8.

(14) ينظر: المصدر السابق : 819/6 .

(15) ينظر: تاريخ علماء بغداد ليونس السامرائي : 285 .

(16) ينظر: موقع شبكة الالوكة : /http://www.alukah.net/web/aldhamei/cv

(17) ينظر: موقع شبكة الالوكة : http://www.alukah.net/authors/view/home/

(18) ينظر: موقع ويكيبيديا : https://ar.wikipedia.org/wiki

(19) ينظر: موقع ملتقى اهل الحديث : http://www.ahlalhdeeth.com /vb/showthread.php

(20) ينظر: مرعاة المفاتيح للمباركفوري : 372/1 .

(21) ينظر: مرعاة المفاتيح للمباركفوري: 372/1 - 373، و تتمة الاعلام للزركلي : 42 ، و ذيل الاعلام لأحمد العلاونة : 136 .

(22) ينظر: مرعاة المفاتيح للمباركفوري: 373/1 .

(23) ينظر: موقع اهل الحديث http://www.ahlalhdeeth.com

24 ينظر الموقع : slam house.com. .

25 ينظر: slam house.com.

(26) ينظر: مرعاة المفاتيح للمباركفوري: 373/1 ، وتتمة الأعلام للزركلي:42 ، و نثر الجواهر والدرر في علماء القرن الرابع عشر ليوسف مرعشلي: 1976 .

(27) ينظر: مرعاة المفاتيح للمباركفوري: 373/1.

(28) بنت لبون: وهي التي أتى عليها حولان ودخلت في الثالث فصارت أمها لبونا بوضع الحمل ، ينظر: غريب الحديث لابن سلام:71/3 ، وغريب الحديث لابن الجوزي:313/2

(29) الحقة: وهي التي دخلت في السنة الرابعة، وقيل إنها سميت حقة لأنها قد استحقت أن يحمل ويركب عليها: ينظر: تهذيب اللغة لابي منصور الهروي: 244/3 ، و لسان العرب لابن منظور:403/2 .

(30) مرعاة المفاتيح للمباركفوري :103/6.

(31) ينظر: مصنف عبد الرزاق :5/4 ، ومصنف ابن ابي شيبة:358/2 ، و شرح معاني الآثار للطحاي:374/4.

(32) ينظر: المدونة للإمام مالك:352/1 ، و بداية المجتهد لابن رشد :21/2 ، و الذخيرة للقرافي :116/3 ، و التاج والإكليل للمواق:98/3 ، و الفواكه الدواني للنفراوي :774/2 .

(33) ينظر: الام للأمام الشافعي :179/7، و الحاوي للماوردي :80/3 .

(34) ينظر: متن الخرقي:41 ، والمغني لابن قدامة:430/2 ، الكافي لابن قدامة : 386/1 ، والمبدع لابن مفلح :313/2 ، وكشاف القناع للبهوتي:186/2.

(35) ينظر: المحلى بالآثار لابن حزم:105/4 .

(36) ينظر: الدراري للشوكاني:153/2 .

(37) ينظر: شرح النيل لمحمد بن يوسف أطفيش :333/5 .
(38) ينظر الكافي للكليني :20/9 .
(39) ينظر: مصنف عبد الرزاق :4/4 ، ومصنف ابن ابي شيبة:361/2 ، و شرح معاني الآثارللطحاوي:375/4 .
(40) ينظر: النتف في الفتاوى للسغدي:174/1 ، والمبسوط للسرخسي:151/2 ، وبدائع الصنائع للكاساني:27/2 ، واللباب للميداني:343/1 ، و تبيين الحقائق للزيلعي:259/1 .
(41) ينظر: المدونة للإمام مالك:352/1 ، و بداية المجتهد لابن رشد :21/2 ، و الذخيرة للقرافي :116/3 ، و التاج والإكليل للمواق:98/3 ، و الفواكه الدواني للنفراوي:774/2
(42) اخرجه البخاري في صحيحه : كتاب الزكاة - باب زكاة الغنم: 118/2 ، برقم (1454) .
(43) اخرجه احمد بن محمد الازهري في الهداية في تخريج أحاديث البداية: كتاب الزكاة - الفصل الثاني: في نصاب الإبل والواجب فيه :51/5 ، برقم (739) وقال عنه ابن شهاب: هذه نسخة كتاب رسول الله ﷺ التي كتب في الصدقة وهو عند آل عمر بن الخطاب ﷺ .
(44) اخرجه الترمذي في سننه : ابواب الزكاة - ما جاء في زكاة الإبل والغنم :8/3 ، برقم (621) وقال عنه: (حديث حسن)، والعمل على هذا الحديث عند عامة الفقهاء.
(45) مرقاة المفاتيح للملا علي القاري : 1282/4 .
(46) اخرجه البيهقي في السنن الكبرى: كتاب الزكاة - باب فيما زاد على مائة وعشرين من الإبل، وبيان ضعف تلك الرواية ورواية حماد بن سلمة عن قيس بن سعد :158/4 ، برقم (7268) وقال عنه العيني في نخب الافكار:562/16 ، (ورد من طريقين رجالهما ثقات) .
(47) اخرجه ابن حجر في الدراية في تخريج أحاديث الهداية: كتاب الزكاة – فصل في الابل : 251/1، برقم (320) وقال عنه : (إسناده حسن) إلا أنه اختلف فيه على أبي إسحاق.
(48) وهذا قول عبد الملك ابن الماجشون من المالكية ، ينظر: بداية المجتهد لابن رشد:21/2 .
(49) ينظر: مواهب الجليل للرُّعيني:295/2
(50) مرعاة المفاتيح للمباركفوري :142/6 .
(51) ينظر: تحفة الفقهاء للسمرقندي:287/1 ، و الاختيار لتعليل المختار لابن نجيم:107/1 ، و البناية شرح الهداية للعيني:325/3 ، و البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم:230/2 ، و رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين:280/2 .
(52) ينظر: الفواكه الدواني لأحمد النفراوي الأزهري:343/1 .
(53) ينظر: الإنصاف للمرداوي:58/3 .
(54) ينظر: المدونة للإمام مالك:355/1 ، والإشراف للبغدادي:380/1 ، و الكافي لابن عبد البر:313/1 ، و التاج والإكليل للمواق:90/3، و حاشية العدوي:501/1
(55) ينظر: المغني لابن قدامة:444/2 ، و الإنصاف للمرداوي :58/3 ، و الإقناع لابن قدامة:252/1 ، و كشاف القناع للبهوتي:191/2
(56) ينظر: الام للإمام الشافعي :12/2 ، والحاوي للماوردي:108/3 ، و المهذب للشيرازي :276/1 ، و البيان في مذهب الامام الشافعي للعمراني :198/3
(57) ينظر: الحاوي للماوردي :108/3 ، والمهذب للشيرازي :276/1 ، و البيان في مذهب الامام الشافعي للعمراني:198/3
(58) ينظر: الام للإمام الشافعي :12/2 ، والحاوي للماوردي:108/3 ، و المهذب للشيرازي:276/1 ، و البيان في مذهب الامام الشافعي للعمراني:198/3
(59) اخرجه الترمذي في سننه: كتاب الزكاة – باب زكاة البقر :20/3 ، برقم (623) ، وقال عنه : (حديث حسن).
(60) اخرجه الطبراني في معجمه: باب العين - أحاديث عبد الله بن العباس بن عبد المطلب :40/11 ، برقم (10974) ، وقال عنه : الهيثمي في مجمع الزوئد:75/3 ، (فيه ليث بن أبي سليم، وهو ثقة، ولكنه مدلس).
(61) ينظر : تحفة الفقهاء للسمرقندي :287/1
(62) اخرجه الترمذي في سننه: كتاب الزكاة – باب زكاة البقر :20/3 ، برقم (623) ، وقال عنه : (حديث حسن).
(63) ينظر: الإشراف للبغدادي:380/1.
(64) ينظر: الحاوي للماوردي :108/3 ، والمهذب للشيرازي :276/1 ، و البيان في مذهب الامام الشافعي للعمراني:198/3
(65) ينظر: الام للإمام الشافعي :12/2 ، والحاوي للماوردي:108/3 ، والمهذب للشيرازي:276/1 ، و البيان في مذهب الامام الشافعي للعمراني:198/3 .
(66) اخرجه الطبراني في معجمه: باب العين - أحاديث عبد الله بن العباس بن عبد المطلب :40/11 ، برقم (10974) ، وقال عنه : الهيثمي في مجمع الزوئد:75/3 ، (فيه ليث بن أبي سليم، وهو ثقة، ولكنه مدلس).
(67) مرعاة المفاتيح للمباركفوري :142/6.
(68) ينظر: مصنف عبد الرزاق:21/4 ، و المغني لابن قدامة :443/2.

(69) ينظر: المبسوط للشيباني:62/2، و المبسوط للسرخسي:187/2 ، و بدائع الصنائع للكاساني:28/2، والمحيط البرهاني لابي المعالي:254/2، وتبيين الحقائق للزيلعي:262/1.
(70) الكافي لابن عبد البر:313/1 ، وبداية المجتهد لابن رشد:23/2 ، والإشراف للبغدادي:374/1 ، و المعونة للثعلبي:391.
(71) ينظر:الحاوي للماوردي:108/3 ، العزيز شرح الوجيز للرافعي: 472/2 ، و كفاية النبيه في شرح التنبيه لابن الرفعة:305/5.
(72) ينظر: المغني لابن قدامة:443/2 ، و الكافي لابن قدامة:389/1 ، الشرح الكبير لابن قدامة:500/3.
(73) ينظر: السيل الجرار للشوكاني :240.
(74) ينظر: شرح النيل لمحمد بن يوسف أطفيش : 345/5.
(75) ينظر: من لا يحضره الفقيه للقمي : 50/4 .
(76) لأن المسنة تجب في الاربعين من البقر ، وعند تقسيم المسنة على اربعين تكون النتيجة ربع العشر ، فيجب ربع عشر المسنة في كل واحدة من البقر زادت على الاربعين.
(77) وروى أسد بن عمرو عن أبي حنيفة (رحمهما الله تعالى) أنه ليس في الزيادة شيء حتى تكون ستين ففيها تبيعان . ينظر: المبسوط للشيباني:62/2، و المبسوط للسرخسي:187/2 ، و بدائع الصنائع للكاساني:28/2 ، والمحيط البرهاني لابي المعالي:254/2، وتبيين الحقائق للزيلعي:262/1 .
(78) المبسوط للشيباني:62/2، و المبسوط للسرخسي:187/2، و بدائع الصنائع للكاساني:28/2، والمحيط البرهاني لابي المعالي:254/2 ، وتبيين الحقائق للزيلعي:262/1
(79) اخرجه احمد في مسنده : تتمة مسند الأنصار - حديث معاذ بن جبل:402/36 ، برقم (22084) ، وقال عنه: عبد الهادي في تنقيح التحقيق: كتاب الزكاة: 74/2 ، (مرسل) وسلمة بن أسامة ويحي غير مشهورين .
(80) الأوقاص: في البقر خاصة والأشناق: في الإبل خاصة وهما جميعا ما بين الفريضتين ، ينظر غريب الحديث لابن سلام :142/4 .
(81) اخرجه محمد بن أحمد بن عبد الهادي المقدسي في كتابه رسالة لطيفة في أحاديث متفرقة ضعيفة:45/1 وقال عنه : ليس له اسناد اوله اسناد ولا يحتج بمثله النقاد من اهل العلم .
(82) الشقص: طائفة من الشيء، تقول: أعطيته شقصا من ماله ، ينظر: العين للفراهيدي :33/5 مادة شقص .
(83) المبسوط للسرخسي :187/2، وتبيين الحقائق للزيلعي:262/1 .
(84) المبسوط للسرخسي :187/2 -188 .
(85) المبسوط للسرخسي :187/2، و بدائع الصنائع للكاساني:28/2، وتبيين الحقائق للزيلعي :262/1 .
86() سبق تخريجه ص : 164 .
(87) مرعاة المفاتيح للمباركفوري :61/6
(88) ينظر : الاشراف لابن المنذر:15/3 ، و مرعاة المفاتيح للمباركفوري :60/6
(89) ينظر: المبسوط للشيباني :5/2 ، والمبسوط للسرخسي:157/2 ، و تحفة الفقهاء للسمرقندي :288/1، و بدائع الصنائع للكاساني:31/2 .
(90) ينظر: الحاوي للماوردي :3/ 122 ، و التهذيب للبغوي :32/3 ، والمجموع للنووي :433/5 .
(91) ينظر : المغني لابن قدامة:451/2 ، و الفروع لمحمد بن مفلح:29/4 ، و المبدع لمحمد بن مفلح:318/2 ، و الإنصاف للمرداوي :60/3 .
(92) ينظر: البحر الزخار للمرتضى:462/4 .
(93) ينظر: شرح النيل لمحمد بن يوسف أطفيش:327/5 .
(94) ينظر: الاشراف لابن المنذر:15/3 ، و مرعاة المفاتيح للمباركفوري :61/6
(95) ينظر: المبسوط للشيباني :4/2 ، و المبسوط للسرخسي:157/2، و تحفة الفقهاء للسمرقندي :289/1 ، و بدائع الصنائع للكاساني:31/2 .
(96) إلا أن يُتم سنة ، فإذا أتمها عُد، وأُخذت الزكاة منه لأنه يسمى حينئذ شاتاً ، ينظر المحلى لابن حزم:82/4 .
(97) ينظر: الاشراف لابن المنذر:15/3 ، ومرعاة المفاتيح للمباركفوري :60/6 .
(98) ينظر: المبسوط للسرخسي:157/2 ، وتحفة الفقهاء للسمرقندي :288/1 .
(99) ينظر المدونة للإمام مالك:356/1 ، و التاج والإكليل للمواق:82/3 ، و الإشراف للبغدادي:377/1 .
(100) ينظر: التهذيب للبغوي :32/3 ، والمجموع للنووي :433/5 .
(101) والمعنى انه لا يصح اخراج الزكاة من صغار الابل والبقر لان قيمتها تختلف عن قيمة كبارها ، مثال ذلك: أن يكون معه خمس وعشرون بعيرا، فالواجب فيها بنت مخاض، فيقال: لو كانت كبارا وكانت قيمتها مائة دينار لوجب فيها بنت مخاض قيمتها خمسة دنانير، وذلك نصف عشر المال فوجب إذا كانت فصالا قيمتها عشرون دينارا أن يؤخذ منها بنت مخاض قيمتها دينار، لتكون الزكاة بقدر نصف عشر المال، ثم كذلك البقر، ينظر: الحاوي للماوردي :3/ 123 .
(102) ينظر: الحاوي للماوردي :3/ 123، والمجموع للنووي :434/5 .

(103) اخرجه البيهقي في السنن الكبرى: كتاب الزكاة - باب كيف فرض الصدقة:149/4 ، برقم (7255) وقال عنه : موصول الإسناد حسن .
(104) ينظر: المبسوط للسرخسي:158/2 .
(105) العناق : الأنثى من أولاد المعزى إذا أتت عليها سنة، وجمعها عنوق، وهذا جمع نادر، ينظر: لسان العرب لابن منظور:257/10 .
(106) اخرجه البخاري في صحيحه : كتاب الزكاة - باب وجوب الزكاة : 105/2 ، برقم (1400).
(107) ينظر : المغني لابن قدامة: 452/2 ، والمجموع للنووي :433/5.
(108) اخرجه ابن حجر في المطالب العالية: كتاب الزكاة - باب أخذ عقال البعير في الصدقة: 506/5 ، برقم (900) وقال عنه: (مرسل إسناده حسن وقد أخرجوا أصله من طريق متصلة).
(109) ينظر : بدائع الصنائع للكاساني:31/2.
(110) اخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الزكاة - باب لا تؤخذ كرائم أموال الناس في الصدقة:119/2، برقم(1458).
(111) ينظر: المبسوط للسرخسي:158/2 ، وبدائع الصنائع للكاساني:31/2.
(112) الجبهة: الخيل ، والنخة : الإبل العوامل ، والنواضح ، والكسع: صغار الغنم، ينظر: المراسيل: لأبي داود: 132.
(113) اخرجه ابو دواد في المراسيل : باب الزكاة - ما جاء في صدقة السائمة في الزكاة: 132 ، برقم (114) ، واورده في كتاب المراسيل.
(114) اخرجه الزيلعي في نصب الراية : كتاب الزكاة - فصل في الغنم : 355/2 ، برقم (العاشر) ، وقال عنه النووي في المجموع :427/5 سنده (صحيح) .
(115) اخرجه الذهبي في تنقيح التحقيق : الزكاة :330/1 ، وقال عنه: فيه هلال بن خباب ضعيف .
(116) اخرجه الترمذي في سننه : الزكاة - زكاة البقر : 20/3 برقم (623) ، وقال عنه : هذا حديث (حسن) .
(117) ينظر: الحاوي للماوردي :3/ 123، والمجموع للنووي :434/5 .
(118) قال ابن قدامة: (إذا ثبت هذا، فإن فيها الزكاة، بغير خلاف بين أهل العلم) ، ينظر: المغني لابن قدامة:47/3 ، وشرح الزرقاني على الموطأ: 140/2 .
(119) مرعاة المفاتيح للمباركفوري : 165/6-166.
(120) ينظر: مصنف عبد الرزاق: 84/4 ، و مصنف ابن ابي شيبة: 382/2، و الاشراف لابن المنذر: 45/3 ، ينظر: المغني لابن قدامة: 42/3.
(121) ينظر: الحجة على أهل المدينة للشيباني: 448/1 ، و المبسوط للسرخسي: 192/2 ، و تحفة الفقهاء للسمرقندي: 264/1 ، و بدائع الصنائع للكاساني:18/2 ، و البناية للعيني: 374/3.
(122) ينظر: الام للإمام الشافعي:45/2 ، والحاوي للماوردي: 271/3 ، والمهذب للشيرازي: 292/1
(123) ينظر: المغني لابن قدامة: 42/3 ، ، و الإنصاف للمرداوي: 138/3.
(124) ينظر: المحلى لابن حزم: 184/4.
(125) ينظر: شرح النيل وشفاء العليل لمحمد بن يوسف أطفيش: 12/5 .
(126) ينظر: مصنف عبد الرزاق: 81/4 ، و مصنف ابن ابي شيبة: 383/2 ، و الاشراف لابن المنذر: 45/3 ، و المغني لابن قدامة: 41/3 .
(127) ينظر: المقدمات لابن رشد: 288/1 ، وبداية المجتهد لابن رشد: 11/2 ، و التاج والإكليل للمواق: 186/1 ، و شرح مختصر خليل للخرشي: 182/2 ، و الفواكه الدواني للنفراوي: 335/1 .
(128) وهو المشهور ينظر: الام للإمام الشافعي:45/2 ، والحاوي للماوردي: 3/ 271، والمهذب للشيرازي: 292/1 ، و نهاية المطلب للجويني: 281/3 ، و حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء للشاشي: 83/3 .
(129) ينظر: الكافي لابن قدامة: 406/1 ، و المغني لابن قدامة: 41/3 ، و الفروع لابن مفلح: 139/4 ، شرح الزركشي:390/1 ، و الإنصاف للمرداوي: 138/3 .
(130) ينظر: السيل الجرار للشوكاني: 233 .
(131) ينظر: الكافي للكليني: 496/8 ، و شرائع الاسلام للحلي: 226/1 .
(132) سورة التوبة من الآية:٣٤ .
(133) ينظر: تبيين الحقائق للزيلعي: 277/1 .
(134) اخرجه الترمذي في سننه: كتاب الزكاة - باب ما جاء في زكاة الحلي: 29/3 ، برقم (637) وقال عنه: وهذا حديث قد رواه المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب نحو هذا و المثنى بن الصباح و ابن لهيعة يضعفان في الحديث ولا يصح في هذا الباب عن النبي ﷺ شيء .
(135) الوضح: حلي يلبس في اليد، وجمعه أوضاح ، ينظر: العين للفراهيدي: 266/3 ، وغريب الحديث لابن سلام: 188/3 .
(136) اخرجه ابن حجر في اتحاف المهرة: مسند أم سلمة بنت أبي أمية - عطاء بن أبي رباح، عن أم سلمة: 148/18 ، برقم (23468) ، وقال عنه : (صحيح على شرط البخاري) .

(137) اخرجه ابن حجر في تلخيص الحبير: كتاب الزكاة - باب زكاة الذهب والفضة: 390/2 ، برقم (858) ، وقال عنه: (إسناده على شرط الصحيح) .
(138) اخرجه الدارقطني في سننه: كتاب الزكاة - باب زكاة الحلي: 500/2 ، برقم (1955) وقال عنه: فيه ميمون (ضعيف الحديث) وقال عنه البيهقي في معرفة السنن والاثار: باب زكاة الحلي: 143/6 ، والذي يرويه بعض فقهائنا مرفوعا ... لا أصل له إنما يروى، عن جابر من قوله غير مرفوع للنبي ﷺ .
(139) اخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الزكاة - باب الزكاة على الزوج والأيتام في الحجر: 121/2 ، برقم (1466) .
(140) اخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الزكاة - باب الزكاة على الزوج والأيتام في الحجر: 121/2 ، برقم (1466) .
(141) ينظر: عارضة الاحوذي لابن العربي 130/3 –131 .
(142) أي من الولاية وتكون ولايتها بهنّ بتقديم الإمام لها على ذلك ، ينظر: المسالك في شرح موطأ مالك لابن العربي:33/4 .
(143) اخرجه الشافعي في مسنده: من كتاب الزكاة من أوله إلا ما كان معادا : 95 ، وقال عنه ابن الاثير في الشافي في شرح مسند الشافعي: في زكاة النقدين والحلي: 71/3 ، هذا حديث (صحيح) .
(144) اخرجه ابن الملقن في البدر المنير: باب زكاة الذهب والفضة - الحديث الحادي عشر: 581/5 ، وقال عنه: (اسناده صيح) .
(145) اخرجه البيهقي في السنن الكبرى: جماع أبواب صدقة الورق- باب من قال لا زكاة في الحلي: 233/4 ، برقم (7539) ، وقال عنه النووي في المجموع: 34/6 ، (اسناده صحيح)
(146) سبق تخريجه ص : 197 .
(147) تحفة الاحوذي للمباركفوري:224/3 .